

ملخص

الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وجريمة الأبارتهايد:

وجهة نظر قانونية
المحامي ميخائل سفارد



ييش دين ورقة موقف

حزيران 2020

إنّ التهمة الموجهة لدولة إسرائيل بارتكابها جريمة فصل عنصري ترافق وجودها منذ عشرات السنين، ولكن بدرجات متفاوتة. وعلى مدار سنوات طويلة، كان خطاب الفصل العنصري في السياق الإسرائيلي سائداً في حلقات هامشية نسبياً، وراдикаلية جداً في المجتمع المدني الدولي وفي المجتمع الفلسطيني. لم يشمل هذا الخطاب، تقريباً، تحليلات قانونية فحصت ما إذا كان هذا المصطلح، كما هو معرّف في القانون الدولي، يتماشى مع طبيعة نظام الحكم الإسرائيلي، بل اكتفى بمضاهاته بالفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وبقي على المستوى السياسي الجماهيري.

في السنوات الأخيرة، يحيد خطاب الفصل العنصري عن هذه الحدود. إنّ اتهام إسرائيل بممارسة الفصل العنصري أصبح بمثابة ادّعاء تتبناه حلقات متزايدة لناشطين سياسيين ولناشطين في مجالي حقوق الإنسان والسلام، وحظي باهتمام متزايد في البحوث القانونية.

"الأبارتهايد" هو اسم منسوب لنظام حكم ولجريمة دولية. تحوّل الفصل العنصري من أيديولوجية حكم عينية حدثت في مكان وزمان محددين في تاريخ القرن العشرين، إلى مخالفة دولية تصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية. يوجد لجريمة الأبارتهايد تعريف واضح. ومع أنّ جذوره مرتبطة تاريخياً بالنظام العنصري في جنوب أفريقيا، فإنّه أصبح مصطلحاً قانونياً مستقلاً ذا كيان، وهو غير منوط بوجود أيديولوجيا عنصرية يتركز عليها.

يهدف هذا التقرير إلى الإجابة عن السؤال حول ما إذا كانت ترتكب جريمة فصل عنصري في الضفة الغربية.

لقد أمكننا طرح هذا السؤال حول حيزٍ آخر، على سبيل المثال، تدارس المنطقة الممتدة من البحر الأبيض المتوسط حتى نهر الأردن كوحدة واحدة واقعة تحت سيطرة نظام الحكم نفسه. ولكن لأسباب موضحة في التقرير، والمتعلقة من جملة أمور أخرى بالخبرة والمعرفة الغنية التي راكمتها منظمة "بيش دين" على مدار 15 عاماً من العمل في الضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية)، فإنّ وجهة النظر هذه تتمحور حول نظام الحكم الذي أنشأته إسرائيل في الضفة الغربية فقط. وهذا لا يلغي إمكانية إجراء تحليل آخر.

هذا التقرير لا يجيب عن السؤال حول من ارتكب الجريمة، وذلك لأسباب عدّة، أحدها هو أننا لا نملك الأدوات الاستقصائية التي تمكننا من الإجابة عن هذا السؤال، والتي تتضمن، أيضاً، أسئلة متعلقة بالنية الإجرامية للجهات المتداخلة في وضع السياسات وإخراجها إلى حيز التنفيذ.

- الفصل 1 -

تعريف جريمة الأبارتهايد

الجذور التاريخية وسيرورة تجريم الأبارتهايد كجريمة دولية

"الأبارتهايد" يعني "الانفصالية" في اللغة الأفريقية، وهي تسمية نسبت لنظام حكم وأيديولوجيا عينية، في مكان وزمان محددين في تاريخ القرن العشرين.

في العام 1973، نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها، التي تعرّف الأبارتهايد وتنص على أنه جريمة منافية للإنسانية.

في العام 2002، دخل حيز التنفيذ نظام روما، وهو الدستور ومصدر الصلاحيات الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (ICC). يدرج نظام روما جريمة الفصل العنصري في قائمة الجرائم المنافية للإنسانية، الواقعة ضمن صلاحيات المحكمة.

حظر الأبارتهايد أصبح على مر السنين "قاعدة أمرة" (Jus Cogens)، وهي أعلى درجة يمكن لأي قاعدة بلوغها في القانون الدولي، قاعدة لا يمكن إبطالها أو نفيها، وكل قاعدة أو واجب مناقض/ة لها يعتبر لاغياً/لاغية.

المرجعيات القانونية المركزية لجريمة الأبارتهايد هي، إذاً، الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد ونظام روما. تعريفاً جريمة الفصل العنصري ليسا متشابهين في الوثيقتين، ولكنهما يتقاسمان مركبات مشتركة كثيرة. جريمة الأبارتهايد معرّفة بأنها أفعال منافية للإنسانية التي ترتكب في سياق نظام سيطرة وقمع ممنهجين من قبل مجموعة عرقية معينة ضد مجموعة عرقية أخرى، وبهدف الحفاظ على نظام السيطرة والقمع وترسيخه.

في هذا التقرير، تم تبنيّ توجّه محدود النطاق، حيث تم تدارس الأفعال التي تستوفي تعريف "الفعل المنافي للإنسانية" وفقاً لتعريفات هاتين الوثيقتين.

ما يلي مركّبات المخالفة كما تبلورت حتى الآن في القانون الدولي: (أ) وجود مجموعات عرقية مختلفة (بموجب التعريف الواسع لمصطلح "مجموعة عرقية" في القانون الدولي، وبخاصة الوثيقة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، (ب) الفعل/الأفعال هو/هي جزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد مدنيين، (ج) سياق منظومة حكم تفرض فيه مجموعة ما سيطرتها على مجموعة أخرى، وقمعها بشكل ممنهج، (د) ارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال المعرّفة كأفعال منافية للإنسانية، والمفضلة في المادة 2(a)-(f) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد أو في المادة 7(1) من نظام روما، (هـ) ارتكاب الأفعال بهدف الحفاظ على السياق أعلاه، (و) نية إجرامية تنطوي على وعي وإدراك الجهة المنفذة لتوفّر سائر مركبات المخالفة.

- الفصل 2 -

هل ترتكب جريمة أبارتهايد في الضفة الغربية؟

وجود مجموعتين مختلفتين - تعريف التمييز العنصري في الوثيقة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسع من دائرة التمييز إلى ما يتعدى المعنى الضيق والتقليدي للعرق الذي تمحور حول التصنيف البشري البيولوجي-الوراثي، نحو توجه اجتماعي يتدارس التصنيفات السياسية، وتلك المتعلقة بهوية المجموعات البشرية، ويشملها في تعريف العرق.

نظام قائم على السيطرة والقمع الممنهجين (خاصية مركزية لنظام الحكم):

كما جاء أعلاه، ترتكب جريمة الأبارتهايد في سياق منظومة حكم تموضع مجموعة معينة في مكانة دونية، وترجم ذلك إلى أفعال على أرض الواقع، وبخاصة بواسطة التمييز الممنهج والمأسس في الحقوق والموارد، وتكون هذه خاصية مركزية ومؤسسية لنظام الحكم.

الاحتلال العسكري يشكّل منظومة سلطوية قسرية وقائمة على استخدام القوة، المفروضة على السكان الخاضعين للاحتلال. في الضفة الغربية، يضاف إلى مبدأ السيطرة والقمع النابع بشكل طبيعي عن أي احتلال عسكري سياق جماعي ملموس - وجود مجتمع استيطاني إسرائيلي. مواطنو دولة الاحتلال الإسرائيليون يتمتعون بجميع الحقوق المدنية والقوة السياسية الممنوحة للسكان في نظام مدني-برلماني، بينما لا يوجد للسكان الفلسطينيين أي تأثير تقريباً على بلورة الأنظمة التي تسري عليهم. هذا الواقع يؤدي، حتماً، إلى تمييز ممنهج ومأسس بين المجموعتين بواسطة الممارسات، والسياسات، والتشريعات، كما حدث فعلاً.

يسري على المستوطنات، بشتى الطرق، القانون الإسرائيلي الحديث، وقد أعطيت صلاحيات للوزارات والمكاتب الحكومية الإسرائيلية المدنية لتفعيل خدماتها في المنطقة. بالمقابل، يخضع السكان الفلسطينيون لحكم عسكري قاس وقامع، ولتشريعات عسكرية صارمة، ويعيشون، بشكل عام، تحت ظروف اقتصادية وسلطوية تميّز الدول النامية.

التفضيل البنيوي للمستوطنين مرسخ في القانون، وفي السياسات والممارسات. إلى جانب المنظومة التي تميز بشكل ممنهج ضد مجموعة مسلوقة الحقوق من قبل مجموعة تتمتع بكامل الحقوق، فإنّ موارد الأراضي تخصص بشكل متساوق وصارخ لصالح السكان الإسرائيليين في المنطقة، وذلك على حساب المجموعة الخاضعة للاحتلال؛ أي الفلسطينيين. تميّز هذه النزعة كل مجال وكل مورد، وبخاصة مورد الأراضي.

إضافة إلى التمييز في الحقوق والموارد، تتخذ منظومة الاحتلال مختلف الإجراءات، البعض منها قاسٍ جداً، لقمع جميع أشكال المقاومة للنظام، بما في ذلك المقاومة السلمية. تقيد الأوامر العسكرية الاحتجاجات السلمية، وتحظر المظاهرات، والوقفات الاحتجاجية، والمسيرات. يستخدم الحكم العسكري باستمرار آلية الاعتقالات الإدارية وحظر التنظيمات السياسية لمنع أي معارضة لنظام الحكم.

النية بالحفاظ على السيطرة وتعزيزها

كما جاء أعلاه، يكمن تميّز جريمة الأبارتهايد بسعيها للحفاظ على منظومة سيطرة مجموعة معينة على مجموعة أخرى وقمعها. تعريف الاحتلال كـ "تعليق مؤقت" للسيادة وحقوق المواطن (للفلسطينيين)، شكّل، على مدار سنوات طويلة، "حجة براءة" لإسرائيل من التهم الموجهة إليها بارتكابها جريمة فصل عنصري. اعتبر المجتمع الدولي "عملية السلام" دليلاً على أنّ إسرائيل تتقبل حقيقة أن سيطرتها على المنطقة مؤقتة، وأنّ المكانة الثابتة للمنطقة ستحدد بموجب سيرورة مفاوضات واتفاقية موقعة، وأنّها لا تنوي تعزيز سيطرتها على الفلسطينيين.

يتدارس هذا التقرير حقيقة النية أعلاه من منظورين: ممارسات دولة إسرائيل في الضفة الغربية على مدار سنوات، وموافقها الرسمية.

يفضي التقرير إلى الاستنتاج بأن السياسات والممارسات التي نفذتها الحكومية الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتغييرات الجذرية وطويلة الأجل التي أحدثتها (البعض منها لا رجعة فيه) في جميع مناحي الحياة -الأرض، البنى التحتية، التشريعات والديموغرافيا- جميعها تدلّ على النية بترسيخ السيطرة على المنطقة وعلى السكان الخاضعين للاحتلال. السياسة الإسرائيلية طويلة الأجل والأشدّ أثراً هي سياسة الاستيطان التي أحدثت تغييراً ديموغرافياً في الأراضي المحتلة، خلافاً للحظر المطلق في قوانين الاحتلال، وهي دلالة قاطعة على نية إسرائيل ترسيخ سيطرتها.

بالنسبة إلى المواقف الرسمية لحكومات إسرائيل، يتطرق التقرير إلى التغيير الجذري الذي حصل في السنوات الأخيرة، من موقف رسمي مفاده أنّ الضفة الغربية هي "أراضٍ موقع نزاع"، سيتحدد مصيرها في مفاوضات واتفاقية، إلى سياسة رسمية تنطوي على الضم التدريجي، وهذا اعتراف بنية إسرائيل ترسيخ سيطرتها.

تنفيذ ممارسات واسعة النطاق تشكل "أفعالاً منافية للإنسانية"

يشمل نظام روما والوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد قائمة الأفعال المعروفة كأفعال "منافية للإنسانية". وفي سياق الضفة الغربية، تتمثل هذه الأفعال المنافية للإنسانية في "الاضطهاد والملاحقة" (نظام روما) و"سلب الحقوق" (الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد).

يعرّف نظام روما الاضطهاد والملاحقة بأنهما "انتهاك خطير وموجّه للحقوق الأساسية خلافاً للقانون الدولي، بسبب هوية جماعية". توازي هذه الجريمة -إلى حد كبير- بعض الأفعال المنافية للإنسانية في الوثيقة الدولية لقمع جريمة

الأبارتهايد، وعلى رأسها "سلب الحقوق" بواسطة "وسيلة تشريعية أو أخرى تهدف إلى منع مجموعة أو مجموعات عرقية معينة من المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية للدولة".

يعد التقرير السياسات/الممارسات التي تفعّلها السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي تميّز طبيعة نظام الحكم وتستوفي تعريف الاضطهاد والملاحقة/سلب الحقوق، ولأو التي تستوفي تعريف الأفعال الأخرى المنافية للإنسانية والمدرجة في الوثيقتين: "الفصل بين المجموعات العرقية"، و"الاضطهاد والملاحقة بسبب مقاومة نظام الفصل العنصري".

سلب الحقوق المدنية: منذ العام 1967، لا يحق لسكان الضفة الغربية التصويت والترشح للهيئات التي تحدد القواعد السارية عليهم أو للإدارة التي تحكمهم. في الوقت نفسه، قيدت التشريعات العسكرية (بل وعلقت أيضاً) معظم الحقوق السياسية، من بينها الحق في التنظيم، والحق في التعبير، والحق في الاحتجاج والتظاهر. لقد أمكن لألية سلب الحقوق هذه أن تتماشى مع القانون الدولي لو امتثل نظام الحكم الإسرائيلي لأحكام قوانين الاحتلال بالحفاظ على طابع مؤقت للاحتلال، والسعي إلى إنهائه. نظراً لوجود نية بتعزيز وترسيخ السيطرة الإسرائيلية، فإن سلب الحقوق المدنية مخالف للقانون.

إضافة إلى ذلك، فإن سلب الفلسطينيين حقوق المواطن الأساسية هو جزء من سلبهم حقهم الجماعي في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال. هذا الحق هو حق أساسي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشكل، أيضاً، مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية التي تبلورت في النصف الثاني من القرن العشرين.

منظومة قانونية مزدوجة: طبّق المشرّع الإسرائيلي على الإسرائيليين في الضفة الغربية، وأحياناً على أصحاب حق العودة (اليهود) غير المواطنين في إسرائيل، أجزاء كبيرة من القانون الإسرائيلي، وبخاصة القانون الجنائي الإسرائيلي، وذلك على المستويين الشخصي وخارج-الحدودي. إضافة إلى ذلك، أخضع القائد العسكري الحكم المحلي الإسرائيلي في الضفة الغربية (مجالس إقليمية، ومجالس محلية إسرائيلية وسكانها) لسلسلة طويلة من التشريعات الإدارية الإسرائيلية في مختلف المجالات، مانحاً القيادة الإسرائيلية المحلية والوطنية صلاحيات موازية لتلك الممنوحة للسلطات في إسرائيل.

هكذا نشأت في الضفة الغربية منظومتان قانونيتان منفصلتان، بحيث يخضع الفلسطينيون للقانون الأردني من العام 1967، وللأوامر العسكرية التي أدخلت إليه تغييرات عدة، بينما يخضع الإسرائيليون-اليهود للقانون الإسرائيلي وللإدارة الإسرائيلية. أدى هذا الوضع إلى تمييز ممنهج ومقنن، يؤثر على مناح كثيرة في حياة الفلسطينيين، بطريقة تنتهك الحق في المساواة - المساواة أمام القانون. إضافة إلى ذلك، تسلب المنظومة القانونية المزدوجة الفلسطينيين حقوقاً كثيرة، من بينها الحق في إجراء عادل، وحرية التنقل، وحقوق متعلقة بالخصوصية والأسرة، والحق في التنظيم، والحق في التعبير، والحق في الاحتجاج والتظاهر. منح الحقوق لمجموعة واحدة (المستوطنين) يقابل سلب الفلسطينيين حقوقهم، ولذلك فهو يعتبر بمثابة "سلب خطير وموجّه للحقوق الأساسية بسبب الانتماء الجماعي، خلافاً للقانون الدولي".

المنظومة القانونية المزدوجة تخدم هدف منع المشاركة "في الحياة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية أو الثقافية"; وذلك لأنها تمنح هذا الحق لمجموعة معينة ولا تمنحه للمجموعة الأخرى. تساهم، أيضاً، في خلق "ظروف تحول دون النماء الكامل" لأفراد المجموعة المميز ضدها، وتنطوي على "سلب خطير وموجه للحقوق الأساسية بسبب الانتماء الجماعي، خلافاً للقانون الدولي".

منع التطوير: مع احتلال الضفة الغربية، حوّلت صلاحيات التخطيط في المنطقة إلى القائد العسكري. الأمر العسكري الذي صدر العام 1971 صادر صلاحيات لجان التخطيط اللوائية والمحلية القائمة، وحدد أنّ اللجان ستضم ممثلين عن السلطات الإسرائيلية فقط (الإدارة المدنية، الجيش). أما في المستوطنات، فقد منح المشرع العسكري صلاحيات التخطيط للحكم المحلي المدني. أدت هذه الفجوة إلى تشجيع البناء في المستوطنات مقابل التجميد شبه المطلق للبناء في البلدات الفلسطينية منذ عشرات السنين. أضف إلى ذلك، أنّ الحكم العسكري يمارس تمييزاً صارخاً في تخصيص الأراضي العامة، بحيث خصص أكثر من 99% من الأراضي العامة لاستخدامات جهات إسرائيلية، مقابل أقل من ربع البمئة للفلسطينيين.

التسوية القانونية التخطيطية في الضفة الغربية، وسياسات التخطيط وتخصيص الأراضي العامة بشكل فعلي، هدفت إلى منع الفلسطينيين من "المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية أو الثقافية للدولة، لخلق ظروف تحول دون نمائهم الكامل"، وفي الوقت نفسه تشجيع التطوير واسع النطاق في المجتمع الإسرائيلي فقط. هذا الانتهاك الصارخ للحقوق الأساسية الواردة في القانون الدولي، بسبب الانتماء الجماعي، يعتبر بمثابة اضطهاد وملاحقة وفقاً لنظام روما.

سياسة الفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين: الفصل القائم في الضفة الغربية قائم على نظام التصاريح، يحظر على الفلسطينيين التواجد في أماكن يوجد فيها إسرائيليون، إلا بوجود "سبب مبرر" وتصريح. بدأت هذه السياسة بواسطة منع الفلسطينيين من الدخول إلى المستوطنات، ولاحقاً إلى المناطق المحيطة بها (المناطق الأمنية الخاصة). من ثم أقيم الجدار الفاصل ومنطقة التماس (التي تضم مئات آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية)، حيث يجوز للإسرائيليين والسياح وأي شخص يهودي (!) بالتنقل فيها بكامل الحرية، بينما يجوز ذلك للفلسطينيين فقط إذا كانوا يحملون تصريحاً. بالمقابل، تم تقييد حرية تنقل الإسرائيليين بواسطة تشريعات عسكرية، وحظر عليهم دخول المنطقة (أ) (أي المدن والبلدات الفلسطينية).

سياسات الفصل هي نموذج كلاسيكي لـ "إجراء، تشريعي أيضاً، يهدف إلى تقسيم السكان وفقاً لانتمائهم الجماعي بواسطة إنشاء محميات منفصلة وغيتوهات للمجموعات العرقية"، وفق تعريف الفعل اللانسانى لفصل المجموعات العرقية، الوارد في المادة 2(d) من الوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد. يشكل هذا الفصل، أيضاً، انتهاكاً صارخاً لحرية التنقل التي تُسلب وفقاً للانتماء الجماعي، بهذا فهي تعتبر، أيضاً، بمثابة اضطهاد وملاحقة وفقاً لنظام روما.

مصادرة الأراضي وسلبها: السياسات العديدة التي تطبقها إسرائيل في الضفة الغربية، على مدار سنوات طويلة، أدت إلى مصادرة وسلب مئات آلاف الدونمات من أفراد فلسطينيين وتجمعات سكانية فلسطينية. بواسطة تأويل

جدلي لقانون الأراضي العثماني الذي يعود إلى العام 1858، أعلنت الإدارة المدنية خلال الثمانينيات وبداية التسعينيات، عن نحو مليون دونم أرض كـ "أراضي دولة" (أراض عامة). تنطوي سياسة تخصيص الأراضي العامة على تمييز صارخ: أكثر من 99% من الأراضي المخصصة حوّلت لاستخدامات إسرائيلية. إضافة إلى ذلك، سلبت أراضي الفلسطينيين بواسطة مصادرات فعلية (في منطقة معاليه أدوميم مثلاً) وبواسطة عنف المستوطنين الإسرائيليين. مع أنّ بلطجة المستوطنين لا تندرج تحت ممارسات السلطات، فإنّ النعاضي الممنهج عن سلوكياتهم، وعدم إنفاذ القانون على المخالفين، ومنح الشرعية الرسمية لوجود المستوطنين على الأراضي التي استولوا عليها بالبلطجة - كل ذلك يدعو إلى تحميل نظام الحكم مسؤولية وجود هذه الظاهرة. سياسة الإعلانات وتسوية البناء غير القانوني على أراض فلسطينية خاصة، هي بمثابة "مصادرة لأراض وممتلكات خاصة بمجموعة عرقية أو بأفراد هذه المجموعة". بعض هذه الأراضي صودر بالمعنى الحرفي للكلمة -سلب حقوق الملكية من أصحابها- والبعض الآخر صودر بواسطة سلب الحقوق الجماعية في التمتع بهذه الأراضي.

اضطهاد وملاحقة معارضي نظام الحكم: على مدار عقود، وحتى تسعينيات القرن الماضي، طبقت إسرائيل سياسة ابعاد وترحيل قادة سياسيين فلسطينيين ناهضوا الاحتلال، وسعوا إلى تحقيق الاستقلال. أقامت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية منظومة صارمة لقمع المقاومة الفلسطينية للاحتلال وتحقيق الاستقلال. تم اعتقال وسجن وترحيل قادة فلسطينيين من مختلف المستويات القيادية، وقتل، أيضاً، البعض منهم في إطار سياسة الاغتيالات. فرض الحكم العسكري، أيضاً، محظورات كثيرة على حرية التعبير السياسي، وعلى التظاهر في الضفة الغربية، وذلك ضد الفلسطينيين فقط. تم، أيضاً، استخدام المصطلح "تحرير" على نطاق واسع في الأمر العسكري بخصوص الأنظمة الأمنية، بحيث حُظرت، أيضاً، التنظيمات السياسية السلمية. مع أنّ بعض الإجراءات هدفت إلى حماية الإسرائيليين من الاعتداءات، المميتة أحياناً، فإنّ جزءاً كبيراً منها هدف إلى قمع المقاومة السلمية، ويعتبر ذلك فعلاً منافياً للإنسانية من نوع اضطهاد وملاحقة معارضي الفصل العنصري بواسطة سلب الحريات والحقوق الأساسية.

النقل القسري للسكان: تدأب إسرائيل في العقود الأخيرة على النقل القسري للسكان الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. تم ذلك عن طريق تجميد سجل السكان مع اندلاع الانتفاضة الثانية، والتعامل مع سكان الضفة الغربية الذين لم يتم تحديث عناوينهم على أنهم "سكان غير قانونيين". تمارس إسرائيل، أيضاً، سياسات النقل القسري لتجمعات سكانية كاملة من مكانها في الضفة الغربية بواسطة عدم الاعتراف بشرعية تجمعات سكانية معينة، مثل عرب الجهالين في منطقة أدوميم، والقرى الواقعة في منطقة الرماية 918، والتجمعات السكانية في أخدود وادي الأردن، وجنوب جبل الخليل.

النقل القسري والتهديد بالنقل القسري الجماعي من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، إضافة إلى النقل القسري لتجمعات سكانية كاملة من أراضيها داخل الضفة الغربية على مدار سنوات طويلة، هو جزء من الهندسة الديموغرافية للحيز في الضفة الغربية، ويشكّل فعلاً منافياً للإنسانية من نوع النقل القسري وفقاً للمادة 7(d)(1) من نظام روما. وسلب حقوق أساسية وفقاً للوثيقة الدولية لقمع جريمة الأبارتهايد.

هجوم ممنهج وواسع النطاق: كلّ من الأفعال اللاإنسانية الواردة أعلاه يعكس سياسة موجهة تؤثر على آلاف وحتى ملايين الناس، لذلك، فإنها تستوفي تعريف هذا المركب.

استنتاج

يصعب علينا قول ذلك، ولكن الاستنتاج الذي يفرضه هذا التقرير هو أنه ترتكب في إسرائيل جريمة منافية للإنسانية من نوع جريمة الفصل العنصري. مرتكبو الجريمة هم إسرائيليون وضحاياها فلسطينيون.

ترتكب هذه الجريمة لأن الاحتلال الإسرائيلي ليس "مجرد" نظام احتلال (أو نظام سيطرة وقمع)، بل يرافقه مشروع استيطاني واسع النطاق، وإنشاء مجتمع مكون من مواطني المجتمع المحتل في المنطقة المحتلة. تُرتكب هذه الجريمة لأن المحتل، إضافة إلى استيطانه الأرض المحتلة، عمل جاهداً على ترسيخ وتعزيز سيطرته على السكان القابعين تحت الاحتلال، والحفاظ على مكانتهم الدونية. تُرتكب جريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية لأنه في سياق السيطرة وقمع مجموعة عرقية معينة من قبل مجموعة عرقية أخرى، فإن السلطات الإسرائيلية تنفذ سياسات وممارسات تشكل أفعالاً منافية للإنسانية، وفق تعريف هذا المصطلح في القانون الدولي؛ سلب حقوق من مجموعة عرقية (قومية في هذه الحالة) ونقلها إلى المجموعة الثانية، الفصل المادي والقانوني بين المجموعتين وإنشاء منظومة قانونية مختلفة تسري على كل مجموعة. هذه هي القائمة الجزئية للجرائم اللاإنسانية.

حجة البراءة التي استخدمتها حكومات إسرائيل على مر السنين، والتي يدعى بموجبها أن الوضع مؤقت، وأنها لا ترغب أو تنوي ترسيخ وتعزيز السيطرة والقمع وسياسات إخضاع الفلسطينيين في المنطقة، تتحطم أمام الجدار الخرساني للأدلة التي تشير، بوضوح، إلى أن الممارسات والسياسات التي تطبقها إسرائيل في المنطقة تهدف إلى تعزيز وترسيخ السيطرة والقمع ضد الفلسطينيين، وسيادة الإسرائيليين الذين انتقلوا للسكن هناك.

وهذا ليس كل ما في الأمر. كما ورد في هذا التقرير، تنفذ إسرائيل في الضفة الغربية سيرة "ضم تدريجي وتوسع إلى تحقيق ضم كامل للأراضي". العواقب الإدارية للضم هي إلغاء الحكم العسكري في المنطقة المضمومة، وتوسيع نطاق الصلاحيات الإقليمية للسلطات المدنية الإسرائيلية في عمق الضفة الغربية.

إن تامة مسار الضم القانوني التدريجي، وبخاصة ضم منطقة معينة في الضفة الغربية من قبل "قانون" يفرض القانون والإدارة الإسرائيليين على المنطقة، يستدل من ذلك أنه لا يمكن الادعاء، بعد، أن إسرائيل تدير منظومتين مختلفتين بين البحر والنهر، عند حدوث ذلك، لن يقال إن إسرائيل ترتكب جريمة الأبارتهايد في الضفة الغربية. سنضطر عندئذٍ للقول إن النظام الإسرائيلي بأكمله هو نظام فصل عنصري، وإن إسرائيل هي دولة فصل عنصري.

اعلان بموجب القانون: "بيش دين" هي مؤسسة تعتمد غالبية مصادر تمويلها على مصادر مؤسساتية من دول أجنبية. قائمة. المتبرعين لنا ترد بالتفصيل في موقع مسجل الجمعيات وفي موقعنا على الإنترنت، "بيش دين" تفخر بأنها ممولة من دول تؤمن مثلنا بأن الاحتلال ليس شأنًا إسرائيليًا داخليًا، ونسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان.